



السيدات والسادة المديرين الجهويين والإقليميين

الموضوع : دورية في شأن تفعيل مقتضيات المادتين 92 و 93 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة والتربية البدنية.

سمح القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة بإحداث المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية وذلك في إطار نسق قانوني متكامل، تحكمه عدة شروط شكلية وموضوعية هدفها تنمية الحركة الرياضية عموما، حيث تتولى السلطة الحكومة المكلفة بالرياضة عملية التأطير والمواكبة والمراقبة.

من هذه المنطلقات الأساسية، وحفاظا على تداخل المهام والاختصاصات، فقد نص القانون المشار اليه أعلاه عبر المادة 92 منه على أهلية الأعوان المحلفين المنتدبين من قبل الوزارة لمعاينة الأفعال المخالفة له وإنجاز محاضر بذلك مع مراعاة اختصاصات الشرطة القضائية وفقا لقانون المسطرة الجنائية.

كما أن المادة 93 قد حددت تشكيلات نظام المعاينة واختصاصات الأعوان المحلفين كما يلي:

- الولوج إلى الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة البدنية والرياضية للبحث عن الاختلالات ومعاينتها خلال ساعات فتحها للعموم وما بين السادسة صباحا والتاسعة مساء إن لم تكن مفتوحة للعموم،
- طلب مختلف الوثائق المهنية وأخذ نسخة منها وكذا جميع المعلومات والاثباتات بعين المكان أو عن طريق الاستدعاء الإداري،





- عدم الولوج الى أجزاء الأماكن التي تعتبر بمثابة مساكن،
- ضرورة اخبار النيابة العامة المختصة قبل بدء المعاينة،
- توجيه نسخة من المحضر (طيه محضر نموذجي للإستئناس) الى:
- النيابة العامة المختصة ترايبا داخل أجل 5 أيام من تاريخ تحريره،
- المعني بأمر المعاينة.

إن فتح المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية، خصه المشرع بعدة شروط هدفها ترسيخ البعد الحمائي في شقه المتعلق بالرياضة والتكوين وهو ما نستشفه من طبيعة الوثائق اللازم إعدادها، حيث تمثل أساسا كما جاء في المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 4 نوفمبر 2011 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة فيما يلي:

- الوثائق الدالة على توفر شروط الصحة والسلامة لإحداث المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية،
- ما يفيد التوفر على رخصة استغلال الفضاء الصادرة عن الجماعة المختصة،
- الوثائق ذات الصلة بالتكوين والنشاط الرياضي،
- الوثائق الكاشفة لمؤهلات العاملين بهذه المؤسسات سواء كانوا مسيرين أو مدرسين أو مدربين،
- وثائق التأمين،
- الاتفاقيات الطبية والدفاتر الطبية للمنخرطين،
- قائمة مسيري المؤسسة ونظامها الداخلي،
- ما يفيد موافقة الوزارة على الاتفاقيات والعقود المبرمة مع هيئات وطنية أو أجنبية،



لذا، وتكريسا لمهام المراقبة المنوطة بهذه الوزارة باعتبارها مسؤولة عن تدبير الشأن الرياضي، أطلب منكم العمل على:

- إيفاد الأعوان المحلفين المنتدبين بصفة قانونية لدى المديريات الجهوية والإقليمية للقيام بمعاينة وضعية المؤسسات المحدثه والتأكد من استيفائها لجميع الشروط النظامية المحددة قانونا،

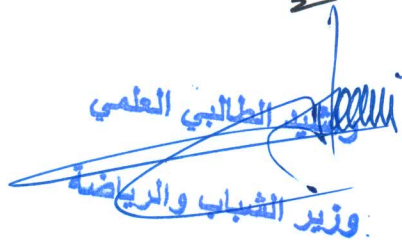
- تحديد المؤسسات المتواجدة في وضعية مخالفة للقانون جهويا وإقليميا،

- تسجيل المخالفات المرصودة وتحرير محاضر بذلك،

- ربط الاتصال بالسلطات المحلية قصد ترتيب الآثار اللازمة،

- التنسيق في هذا الورش مع مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية قصد التتبع والتقييم.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه قد سبق لوزارة الشباب والرياضة عبر الإعلان المؤرخ في 26 أكتوبر 2018 والمنشور بموقعها الإلكتروني الرسمي أن طلبت من مختلف المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية المعنية بالمواد 49 و 50 و 51 من القانون رقم 30.09 السابق ذكره و مقتضيات المرسوم التطبيقي رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 4 نونبر 2011 وكذا القرار الوزيري المشترك رقم 2044.18 الصادر في 8 شوال 1439 المؤرخ في 23 يونيو 2018 ، العمل على تسوية وملائمة وضعيتها القانونية،


وزير الشباب والرياضة





محضر معاينة في إطار القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

- بناء على مقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه وخاصة المواد 51 و92 و93 ؛
- وبناء على 'قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في والقاضي بتعيين أعوان محلفين ينتدبون بصفة قانونية لمعاينة الأفعال المخالطة للقانون المذكور بالتنفيذ الترابي للمديرية الجهوية بجهة..... ؛
- وبناء على أمر بمهمة الصادر بتاريخ القاضي بالانتقال لمعاينة وضعية
- وبعد إخبارنا للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ بناء على الفقرة الثانية من المادة 93، انتقلنا نحن، العون المحلف إلى عين المكان، بتاريخ على الساعة وتم الولوج إلى حيث عاينا ما يلي:

لا	نعم	الوثائق المطلوبة عند إجراء المعاينة
		الوثائق الدالة على توفر شروط الصحة والسلامة لإحداث المؤسسات الخاصة بالرياضة والتربية البدنية
ملاحظات		
لا	نعم	رخصة استغلال الفضاء الصادرة عن الجماعة الترابية المختصة
ملاحظات		

لا	نعم	الوثائق ذات الصلة بالتكوين والنشاط الرياضييين
ملاحظات		
لا	نعم	الوثائق الكاشفة لمؤهلات العاملين بهذه المؤسسات سواء كانوا مسيرين أو مدرسين أو مدربين
ملاحظات		
لا	نعم	وثائق التأمين
ملاحظات		
لا	نعم	الاتفاقيات الطبية والدفاتر الطبية للمنخرطين
ملاحظات		
لا	نعم	قائمة مسيري المؤسسة
ملاحظات		

لا	نعم	النظام الداخلي للمؤسسة
ملاحظات		
لا	نعم	مايفيد موافقة الوزارة على الاتفاقيات والعقود المبرمة مع هيئات وطنية أو أجنبية
ملاحظات		



وعلى هذا الأساس حررنا هذا المحضر في نفس اليوم على الساعة

توقيع العون المحلف